

حول خروج المعتده من بيتها/الخميس)1202-6-01م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الثاني احبائي حول خروج المعتدة من وفاة من بيتها امرأة في في العدة اخوها رجل مسن مريض توفيت زوجته قبل اسبوع. وهو يحتاج للرعاية. ولا يوجد من يقوم على خدمته غيرها - 00:00:00

وهو لا يستطيع ان يترك بيته ويذهب عندها لوجود مشاكل على شقيقته من قبل اهل زوجته. فهو مضطر للبقاء في من اجل التحريات التي تأتي من الجهات الرسمية وخلافه نعم وايضا هي - 00:00:20

لا تستطيع ان تذهب عنده نهارا وترجع الى بيتها ليلا لمشقة الطلوع والنزول والذهاب يوميا حيث انها مريضة وكبيرة في السن يشق ذلك عليها جدا. وليس عنده اولاد. حاولت اخته ان تحضر له ممرضا - 00:00:41

يقيم معه فلم يجد نفعا حيث انه كبير السن وحاد الطبع جدا لا يتحمل وجود غرباء في بيته. فسب هذا الممرض شتمه ركل وابى ان يكمل معه. ايه الحل تقول لها اوليا رعاك الله اسأل الله جل وعلا ان يمسح عليه بيمينه الشافية - 00:01:00

وان يجمع لكم جميعا بين الاجر والعسير احتسبوا جميعا صبركم احتسبوا جميعا ما تزلونه في رعايته وفي وفي تمريريه حسبة لوجه الله تعالى واعلموا ان عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع - 00:01:24

والله جل جلاله يقول في الحديث القدسي ابن ادم مرضت فلم تعدي. قال كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعد؟ اما علمت انك لو عدت لو عدته لوجدتني عنده. بنزكره بهذه المعاني - 00:01:48

اتشرح صدور اهل المريض استشعار المثوبة العظيمة والاجر الجزيل يعين على الصبر. يعين على الرضا يعينه على احياء عبودية الصبر على المكاره. والرضا بما قسم الله له عز وجل. ان المصاب من حرم الثواب - 00:02:08

ما هو امر الله نافذ نافذ. اما ينفذ وانت ترضى بما قسمه الله لك فتكون مصيبة واحدة في الدنيا لكن يعظم لك الاجر في الدين. واما ان تسخط على ربك. ولا ترضى بما قسمه. فتجتمع عليك مصيبة الدين ومصيبة الدنيا معا - 00:02:32

ان المصاب من حرم الثواب. فبالله فثقوا واياه فارجو فان المصاب من حرم الثواب ده رقم واحد رقم اثنين الاصل في المعتدة من وفاة ان تلزم البيت الذي جاءها فيه نعي زوجها حتى يبلغ الكتاب اجله. فلا تخرج نهارا الا لحاجة ولا تخرج - 00:02:53

ليلا الا لضرورة لحديث الفريضة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأل ان ترجع الى اهلها في بني خضرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له سبقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه - 00:03:20

فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى اهلها فان زوجها لم يتركها في مسكن تملكه ولا نفقة فقال لها نعم وافق في البداية فخرجت. حتى اذا كانت في الحجرة او في المسجد دعاها. او امر به بها فدعيت اليه. قال لها كيف قلت - 00:03:42

فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجها. قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا. فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به - 00:04:07

وفي الموطأ ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن من الحج في واحدة احرمت بالحج وطلعت وهي لسه طالعة كده في بدايات الطريق جاءها نعي زوجها. بيرجعها - 00:04:27

تعتبر محصنة ويرجعها ولا يجعلها تكمل حجبها امنا عائشة رضي الله عنها لها مذهب مخالف اذ ترى فيه ان للمعتدة من وفاة ان تعتد

حيث شاءت تابعها عليه بعض الصحابة فقد روي هذا عن علي وابن عباس وعن جابر - 00:04:45

حتى ابن عباس يقول ان الله جل وعلا قال يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة فذكر الزمان ولم يذكروا المكان ولم يقل يعتدلن في بيوتهن ولتعتد حيث شاءت. لعل هؤلاء لم يبلغهم خبر الفريعة - 00:05:07

لان رسول الله مبين عن الله وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم. فالرسول مبين لما انزله الله عليه صلى الله عليه واله وسلم ولا احد اعلم بمراد الله بعد الله من رسول الله صلى الله عليه - 00:05:26

عليه وسلم. الزهر يقول اخذ المترخصون في المتوفى عنها زوجها بقول عائشة واخذ اهل الورع والعزم بقول عمر ثاني الزهر يقول اخذ المترخصون في المتوفى عنها زوجها بقول عائشة واخذ اهل الورع والعزم بقول عمر. وعلى هذا نقول لا. ان زادت المشقة حقا -

00:05:46

وبلغت مبلغ الحرج صدقا واصبحت المشقة لا تحتمل فاذا ضاق الامر اتسع ففي مذهب امنا عائشة ومن تابعه رخصة ولكن نؤكد ان

الحزم والاحتياط ان تبقى في بيتها الذي جاءها فيه نعي زوجها حتى يبلغ الكتاب اجله - 00:06:16